

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٢

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المؤسسة العمالية لخدمات المصايف :

وعلى تعديلات لائحة النظام الأساسى للمؤسسة العمالية لخدمات المصايف

والمعتمدة من الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة ٢٠٠٩/١٢/٢٦ :

قرر :

مادة ١ - يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٢/١٠/٢١

وزير القوى العاملة والهجرة

١/ خالد محمود الأزهري

لائحة النظام الأساسي

للمؤسسة العمالية لخدمات المصايف

بعد اعتماد التعديلات التي وافقت عليها الجمعية العمومية

للانتحاد العام لنقابات عمال مصر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦

الباب الأول

(المادة الأولى)

المؤسسة العمالية لخدمات المصايف مؤسسة اقتصادية خاصة ذات نفع عام تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة طبقاً لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وتتبع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر - ومركزها الرئيسي كائن بالعنوان : ٩٠ شارع الجلاء - قسم الأزبكية - القاهرة .

(المادة الثانية)

تهدف المؤسسة إلى إنشاء وإدارة المصايف والقرى السياحية وأماكن الإقامة للمصطافين وتقديم كافة الخدمات لهم سوا ، كانت ترفيهية أو رياضية أو ثقافية أو فنية وغيرها من الخدمات .

(المادة الثالثة)

تعتمد المؤسسة على مواردها الذاتية ، وغيرها من الموارد التي يقرها مجلس إدارتها ويعتمد其 مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر وذلك في تمويل أعمالها وأنشطتها المختلفة .

(المادة الرابعة)

تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عاماً وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات ، وهي مخصصة للصرف منها في تحقيق أهداف المؤسسة ، ويجوز استثمار تلك الأموال في مختلف أوجه الاستثمار الآمنة ومنها تأسيس الشركات أو المشاركة أو المساهمة فيها وكذا إنشاء المشروعات المشتركة مع المنظمات النقابية العمالية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية وذلك وفقاً لما يقرره مجلس إدارتها ويعتمد مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(المادة الخامسة)

ملفقة .

(المادة السادسة)

تتمتع المؤسسة بالإعفاءات الجمركية والضريبية والمميزات التي تتمتع بها المنظمات النقابية .

(المادة السابعة)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة مع بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام .

(المادة الثامنة)

يشكل مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر مجلس إدارة المؤسسة مع بداية كل دورة نقابية جديدة ولمدة خمس سنوات وذلك بناءً على اقتراح السيد رئيس الاتحاد العام على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص .

ويتكون مجلس إدارة المؤسسة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن تسعة

ولا يزيد على أحد عشر عضواً ، وذلك على النحو التالي :

رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رئيساً
مدير تنفيذى مفوض من ذوى الخبرة أو من بين أعضاء مجلس إدارة
الاتحاد العام من تتوافر لديهم الخبرة فى مجال عمل ونشاط المؤسسة نائباً للرئيس
ستة من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام أو رؤساء النقابات العامة .. أعضاء
مستشار قانونى يرشحه الاتحاد العام عضواً
مثلاً عن الجهة الإدارية يرشحه الوزير المختص عضواً
عضوً من ذوى الخبرة فى مجال عمل ونشاط المؤسسة عضواً
ومجلس إدارة المؤسسة أن يدعى لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم
من ذوى الخبرة سواء من العاملين بالمؤسسة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود
فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(المادة الثامنة «مكرراً»)

يشمل المؤسسة المدير التنفيذي المفوض أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

(المادة التاسعة)

مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة المختصة بتحقيق أهدافها ورسم سياستها ومتابعة تنفيذها

وإدارة شؤونها ، ويتولى المجلس على الأخص بما يلى :

- (أ) اعتماد اللوائح والأنظمة الخاصة بتنظيم شئون العمل والعاملين .
- (ب) اعتماد برامج وخطط المشروعات الاستثمارية السنوية التي يقترحها المدير التنفيذي وتحقق أهداف المؤسسة .
- (ج) تحديد بدلات حضور الجلسات لأعضاء مجلس إدارة المؤسسة ، وكذا تحديد مكافآت وبدلات العاملين بالمؤسسة ومن يستعان بهم من ذوى الخبرة .
- (د) اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للمؤسسة .
- (ه) مناقشة وإقرار الميزانيات والحسابات الختامية وعرضها على مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر للتصديق عليها قبل عرضها على جمعيته العمومية لاعتمادها .
- (و) الموافقة على إنشاء أو شراء أو بيع أو تأجير المباني والمعدات الازمة لتحقيق أهداف المؤسسة بعد تصديق مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
- (ز) تعيين محاسب قانوني للمؤسسة وتحديد أتعابه وبدلاته .
- (ح) تحديد القيمة الإيجارية لوحدات المصيف أو طرح جزء منها للاستثمار السياحي مقابل الحصول على عائد مادي يتفق وقيمة المال المستثمر .
- (ط) إقرار الموارد المالية للمؤسسة التي لا تتعارض مع أغراضها .
- (ى) استثمار أموال المؤسسة في أوجه استثمار آمنة .

(المادة العاشرة)

يجتمع مجلس إدارة المؤسسة مرة كل شهر على الأقل ويجوز دعوته لاجتماع غير عادي بناءً على طلب رئيس المجلس أو نائبه .

ويجب إبلاغ المجلس بالدعوة إلى الاجتماع قبل موعده بوقت كافٍ ويرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات الخاصة بالموضوعات التي سيتم مناقشتها .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو المدير التنفيذي ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(المادة الحادية عشرة)

ملفقة .

(المادة الثانية عشرة)

لمجلس إدارة المؤسسة أن يفوض رئيس المجلس في بعض اختصاصاته .

(المادة الثالثة عشرة)

يعين بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر نائب رئيس مجلس الإدارة المدير التنفيذي المفوض مع تحديد أتعابه ومكافأاته وبدلاته ويتولى نظير تلك القيام بالمهام التالية :

(أ) إصدار القرارات الازمة لتنظيم العمل وشئون العاملين بما يحقق أهداف المؤسسة .

(ب) إعداد برامج الخدمات الترفيهية التي تقدمها المؤسسة .

(ج) الإشراف على عمل المدير المالي وفي إعداده لمشروع الموازنة التخطيطية .

(د) اقتراح برامج وخطط المشروعات الاستثمارية السنوية بما يحقق أهداف المؤسسة وفي ضوء الموارد المتاحة لعرضها على مجلس إدارة المؤسسة لاعتمادها .

(ه) الموافقة على مصروفات الضيافة والاستقبال الازمة لتسهيل شئون العمل والتسويق والاستضافة المجانية بوحدات المؤسسة بما لا يتجاوز (٣٪) من حجم الوحدات المشغولة مع عرض هذه المصروفات على مجلس إدارة المؤسسة لاعتمادها .

- (و) متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة المؤسسة وأحكام هذه اللائحة .
- (ز) إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة وأعمالها وعرضه على مجلس إدارة المؤسسة لاعتماده .
- (ح) المهام الأخرى التي يكلفه بها مجلس إدارة المؤسسة .
- كما يجوز بقرار من مجلس إدارة المؤسسة تعيين مساعد للمدير التنفيذي بين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو من ذوى الخبرة مع تحديد أتعابه ومكافآته وبدلاته وذلك نظير قيامه بمساعدة المدير التنفيذي في المهام الموكلة إليه ، أو القيام بالمهام الأخرى التي يرى مجلس إدارة المؤسسة تكليفه بها .

الباب الثاني

(الفصل الأول)

الموارد المالية للمؤسسة

(المادة الرابعة عشرة)

تؤول إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر أموال ومتلكات المؤسسة وذلك في حالة انفصالها شخصيتها الاعتبارية قانوناً .

(المادة الخامسة عشرة)

ت تكون الموارد المالية للمؤسسة من :

- (أ) عائد إيجار الوحدات العقارية المملوكة للمؤسسة .
- (ب) عائد استثمار أموال ومتلكات المؤسسة .
- (ج) مقابل الخدمات الترفيهية والسياحية وغيرها من الخدمات التي تقدمها المؤسسة .
- (د) الموارد الأخرى التي لا تتعارض مع أهداف المؤسسة ويفترضها مجلس إدارتها ويعتمدتها مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(المادة السادسة عشرة)

تكون صافي الأرباح المحقة عن أنشطة وأعمال المؤسسة عن كل سنة مالية هي حصيلة
كافة إيرادات المؤسسة مخصوصاً منها كافة المصاريف وتوزع هذه الأرباح على النحو التالي :

- (٦٠٪) تخصص لمشروعات المؤسسة .
- (٣٠٪) للاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
- (٥٪) احتياطي قانوني .
- (٣٪) حصة العاملين بالمؤسسة .
- (٢٪) حصة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة .

(الفصل الثاني)

حفظ وایداع وصرف أموال للمؤسسة

(المادة السابعة عشرة)

تودع أموال المؤسسة في المصارف التي يحددها مجلس إدارتها .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز أن يزيد الرصيد النقدي لخزينة المؤسسة الرئيسية كسلفة مستدمرة
على خمسين ألف جنيه .

(المادة التاسعة عشرة)

يعتمد رئيس مجلس إدارة المؤسسة بناءً على ما يعرضه عليه المدير المالي
نظاماً للسلفة المستدمرة يتضمن حالات الصرف منها وطريقة الاستعاضة .

(المادة العشرون)

يعتمد رئيس مجلس إدارة المؤسسة نظاماً للسلف المؤقتة بناءً على ما يعرضه عليه
المدير المالي يتضمن حالات الصرف العاجلة أو التي يشترط فيها الدفع النقدي وطريقة
وميعاد التسوية وأسلوب محاسبة من تتأخر لديه التسوية في الميعاد المحدد .

ويجوز للمدير التنفيذي المفوض - حسب مقتضيات العمل وظروفه - صرف مبالغ بدون فواتير أو مستندات صرف وبما لا يجاوز مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه خلال العام المالي الواحد ، على أن يتم اعتماد هذه المصارفات أولاً بأول من السيد رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

(المادة الحادية والعشرون)

تم جميع المعاملات المالية للمؤسسة بمحض شيكات يتم التوقيع عليها من نائب رئيس مجلس الإدارة المدير التنفيذي للمؤسسة كتوقيع أول ومن المدير المالي للمؤسسة كتوقيع ثان ، على أن يتزما في حالة فقدان أي شيك بإخطار البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه على أن يوضح في الإخطار رقم وتاريخ صدور الشيك وقيمة .

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز الصرف نقداً من خزينة المؤسسة في الحالات العاجلة أو التي تستلزم طبيعتها الصرف نقداً على ألا يزيد مجموع المنصرف في غرض واحد عن (٥٠٪) من قيمة السلفة المستدية ويتم ذلك بمحض إذن معتمد من المدير التنفيذي والمدير المالي مرافقاً به المستندات المؤيدة للصرف مع اتخاذ الإجراءات المحاسبية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

(المادة الثالثة والعشرون)

يتم صرف فواتير الموردين بمحض إذن صرف مرافقاً به أصل الفاتورة وإذن التوريد للمخازن ومحضر الاستلام موضحاً به أن الأصناف مطابقة للمواصفات المطلوبة على أن تختتم بخاتم صرف فور سداد القيمة .

(المادة الرابعة والعشرون)

يلتزم المدير المالي بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك في اليوم التالي لورودها بمحض حافظة يحتفظ بصورة معتمدة منها لديه أو لدى مسئول الحسابات المختص بالإدارة المالية للمؤسسة .

على أن يراعى بشأن الإيرادات النقدية التي يتم تحصيلها من مشروعات وأنشطة المؤسسة ما يلى :

يتم التحصيل النقدي بموجب إيداعات مرقمة ومسلاسل مطبعاً .

يتولى مسئول التحصيل تفريغ قيمة الإيداعات وأرقامها وتاريخ تحصيلها في سجلات خاصة بهذا الشأن ، ثم يقوم بتوريد قيمة التحصيلات النقدية إلى الخزينة الرئيسية بموقع المشروع مقابل حصوله على إذن توريد مرقم ومؤرخ من مسئول الخزينة .

يتولى أمين الخزينة توريد قيمة التحصيلات النقدية إلى البنك في نهاية كل شهر أو كلما بلغت قيمة التحصيلات النقدية مبلغ خمسين ألف جنيه أيهما أسبق .

(المادة الخامسة والعشرون)

يتم التأمين على الأموال بالمخازن وكذلك على أمناء المخزن ضد جميع الأخطار وخبأة الأمانة والسرقة والحوادث ويحدد مجلس إدارة المؤسسة القيمة المؤمن عليها وتحديد جهة التأمين ويكون المدير المالي مسؤولاً عن استمرار صلاحية وسريان التأمين المطلوب .

(المادة السادسة والعشرون)

يتم جرد النقدية بالمخزن والущد النقدية دوريًا كل ستة أشهر على الأقل وكذلك المستندات ذات القيمة ويتم جرد المخازن كل سنة وذلك بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض برئاسة المدير المالي أو من ينوبه على أن تتطابق أرصدة الجرد مع أرصدة الدفاتر .

وفي حالة عدم تطابق أرصدة الجرد مع أرصدة الدفاتر سواء بالعجز أو الزيادة يعرض الأمر على رئيس مجلس إدارة المؤسسة لاتخاذ الإجراءات الالزمة مع التسبب عن العجز أو الزيادة .

(المادة السابعة والعشرون)

لا يجوز إسقاط الديون التي يتعدى تحصيلها إلا بعد استنفاد الإجراءات القانونية الالزمة لتحصيلها على أن يكون إسقاط الديون بموافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر واعتماد جمعيته العمومية .

أما إذا كانت قيمة الدين لا تزيد على خمسة آلاف جنيه يجوز إسقاط هذا الدين بموجب قرار من مجلس إدارة المؤسسة وذلك بناءً على مذكرة يعدها المدير التنفيذي لشرح الأسباب التي تعذر معها تحصيل هذا الدين .

(المادة الثامنة والعشرون)

لا يجوز إبقاء إيداعات معلقة بخزينة المؤسسة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

(المادة التاسعة والعشرون)

ملغاة .

(الفصل الثالث)

تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات

(المادة الثلاثون)

تشأ وحدة مالية مستقلة للمؤسسة يكون مقرها الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ويتم إفراز حساب مستقل للمؤسسة عن حساب الاتحاد العام لنقابات العمال اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

(المادة الحادية والثلاثون)

قسم الإدارية المالية للمؤسسة مجموعة من الدفاتر والسجلات والمستندات الحسابية التي تنظم حسن سير العمل وتحقيق الرقابة والضبط الداخلي على أعمال وأموال المؤسسة طبقاً لقواعد الأصول المحاسبية المتعارف عليها .

(المادة الثانية والثلاثون)

تحفظ الدفاتر ذات الأرقام المسلسلة عهدة لدى المدير المالي أو الموظف المسئول وتنسب بسجل خاص موضح به تاريخ تسليم كل دفتر وتوقيع المستلم وعند انتهاء الدفتر يسلم إلى مسئول العهدة الذي يتولى إثباته بالسجل وتاريخ استلامه للحفظ .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات بعد انتهاء السنة المالية واعتماد الحسابات الختامية طرف المدير المالي أو أمين العهدة المختص ولمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وتعود بقرار من مجلس إدارة المؤسسة .

(المادة الرابعة والثلاثون)

تقيد الأصول من عقارات ومتطلبات ومعدات وغيرها من العهد المستديمة التي تمتلكها المؤسسة في سجل يثبت فيه وصف مختصر لكل منها وثمن الشراء وتاريخه واسم الشخص الذي في عهده وصفته بالتفصيل وكل تغير يطرأ عليه بالزيادة أو النقصان مع حساب قيمة الإهلاك طبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها .

(الفصل الرابع)

الموازنة التقديرية

(المادة الخامسة والثلاثون)

يعد المدير التنفيذي بالاشتراك مع المدير المالي موازنة تقديرية عن كل سنة مالية تمثل عناصر الإيرادات وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة على أن تعتمد تلك الموازنة من مجلس إدارة المؤسسة قبل انتهاء السنة المالية بوقت كافٍ .

(المادة السادسة والثلاثون)

مجلس إدارة المؤسسة إعادة النظر في أوجه الصرف على بعض بنود الميزانية التقديرية وذلك بزيادة قيمة المخصصات لهذه البنود من مخصصات البند الأخرى أو بخفضها عند نقص الموارد بما لا يتعارض أو يؤثر على طبيعة عمل المؤسسة وذلك بناءً على ما يعرضه المدير التنفيذي المفوض .

(الفصل الخامس)

الحسابات الختامية

(المادة السابعة والثلاثون)

يقوم المدير المالي بالواجبات الآتية في حدود النماذج والتبويبات الموحدة :

(أ) عرض بيان إيرادات ومصروفات المؤسسة كل ستة أشهر على مجلس الإدارة لاعتماده .

(ب) عرض الحسابات الختامية للإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية مصدقاً عليها من المحاسب القانوني للمؤسسة وكذلك تقرير شامل للجوانب المالية للنشاط العام وما حققته المؤسسة من أهداف في مجالات النشاط المختلفة على مجلس إدارة المؤسسة لاعتماده ورفعه إلى مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال للموافقة عليها قبل العرض على الجمعية العمومية للاتحاد العام لاعتماده في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من انتهاء السنة المالية .

(المادة الثامنة والثلاثون)

يلتزم المدير المالي بالحصول على مصادقات الجهات المعنية بصحة الأرصدة المبينة بالدفاتر في تاريخ إعداد الحسابات الختامية .

(المادة التاسعة والثلاثون)

ملغاة .

(الفصل السادس)

مصروفات الانتقال وبدل السفر

(المادة الأربعون)

يقصد بمصروفات بدل الانتقال ما يصرف لعضو مجلس الإدارة أو لأحد العاملين بالمؤسسة نظير ما يتحمله فعلاً من نفقات بسبب أداء مهام تتعلق بالعمل بالمؤسسة من أجور سفر وانتقال ، ويقصد ببدل السفر المبلغ الذي يمنع للعضو أو للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي بها محل إقامته .

(المادة الحادية والأربعون)

تحمل المؤسسة مصروفات السفر الفعلية ذهاباً وإياباً للعضو أو العامل المكلف بأداء مهمة عمل .

(المادة الثانية والأربعون)

يستحق العضو أو العامل المكلف بأداء مهمة عمل إلى أي موقع بدل سفر عن الليالي التي يقضيها بالمهمة المكلف بها ويحدد مجلس الإدارة قيمة البدلات المقررة على أن تعتمد من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال .

(المادة الثالثة والأربعون)

يصرف نصف بدل السفر المقرر في حالة عودة العضو أو العامل في نفس يوم السفر .

(المادة الرابعة والأربعون)

يقدم العضو أو العامل بياناً عن المهمة التي كلف بها موضحاً فيه سبب المهمة التي كلف بها وتاريخ السفر والعودة ووسيلة الانتقال .

(المادة الخامسة والأربعون)

بالنسبة للجوانب المجرد والتفتيش ومراجعة الحسابات واجتماعات مجلس الإدارة بموقع المؤسسة بالساحل الشمالي وكذا لجان المعاينة للمشروعات سواء للأعمال التنفيذية أو للاستعلام وزيارات مجلس إدارة الاتحاد العام للمؤسسة التي تتطلب ظروف العمل الإقامة بالمؤسسة تتحمل المؤسسة المصروفات الفعلية للإعاشة والاستضافة بعد اعتمادها من المدير التنفيذي كما يجوز أن تتحمل المؤسسة المصروفات الفعلية للإعاشة للمدير التنفيذي للمؤسسة عندما تتطلب ظروف العمل تواجده فترات طويلة بموقع المؤسسة على أن يعتمد ذلك من مجلس إدارة المؤسسة .

(المادة السادسة والأربعون)

تعتمد مصروفات الاستقبال والضيافة الالزمة لتسهيل شئون العمل والتسويق من المدير التنفيذي .

(المادة السابعة والأربعون)

تحمل المؤسسة كافة مصروفات بدلات السفر أو الإعاقة للعاملين الذين يتم الاستعانة بهم لأداء أعمال ذات طبيعة خاصة وخبرة غير متوفرة وتصرف مكافأة عن الأعمال المؤداة خلال فترة المأمورية وذلك طبقاً لما يراها المدير التنفيذي للمؤسسة.

(المادة الثامنة والأربعون)

يجوز للمدير التنفيذي تشغيل عماله مؤقتة وموسمية بالمؤسسة وفقاً لما تقتضيه احتياجات العمل كعمال يومية وينتهي عملهم بمجرد الانتهاء من المهام المطلوب إنجازها ويحدد أجر العامل طبقاً للأجر المتعارف عليه بالمنطقة .

(الفصل السابع)

المناقصات وتنفيذ الأعمال والمشتريات والمخازن

(المادة التاسعة والأربعون)

تسري القواعد الواردة في هذا الباب على جميع المناقصات وتنفيذ الأعمال والعقود التي تتطلبها حاجة العمل بالمؤسسة . ويرجع إلى مجلس إدارة المؤسسة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية على الترتيب .
ويجوز للمؤسسة إجراء عمليات البيع أو الشراء أو التعاقد لتنفيذ الأعمال مع المنظمات النقابية العمالية بطريق الاتفاق المباشر أيًّا كانت قيمتها .

(المادة الخمسون)

ملغاة .

(المادة الحادية والخمسون)

لا يجوز التصرف بالتعاقد على بيع أو شراء الأصول الخاصة بالمؤسسة أو تنفيذ الأعمال الخاصة بها مع أعضاء مجلس إدارة المؤسسة والعاملين بها أو أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية أو العاملين بالتنظيم النقابي في جميع مستوياته وأقاربهم حتى الدرجة الثانية .

(المادة الثانية والخمسون)

يكون الشراء وتنفيذ الأعمال بصفة عامة عن طريق مناقصات يعلن عنها في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار .

ويجوز الشراء وتنفيذ الأعمال عن طريق المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر

وذلك كله طبقاً للقواعد الآتية :

١ - الأمر المباشر :

(أ) مجلس إدارة المؤسسة حتى ٢٠٠٠ جنية

(ب) رئيس مجلس إدارة المؤسسة حتى ١٠٠٠ جنية

(ج) المدير التنفيذي المفوض حتى ٥٠٠ جنية

٢ - المارسة :

مجلس إدارة المؤسسة أكثر من ٢٠٠٠ حتى ٥٠٠ جنية

٣ - المناقصة المحدودة :

مجلس إدارة المؤسسة أكثر من ٥٠٠ حتى ١٥٠٠ جنية

٤ - المناقصة العامة :

مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر أكثر من ١٥٠٠ جنية
وفي جميع الأحوال يجوز الشراء وتنفيذ الأعمال والإصلاح والصيانة بواسطة شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع التعاوني وال وكلاء الوحيدة المعتمدون وذلك بالأمر المباشر أيًا كانت قيمة هذه الأعمال ، كما يجوز الشراء من شركات قطاع الأعمال العام بالأمر المباشر أيًا كانت قيمته .

ويجوز للمدير التنفيذي للمؤسسة القيام بتنفيذ أعمال الإصلاح والصيانة وغيرها من الأعمال مستعيناً في ذلك بالموارد الذاتية والعمالة الحرافية والفنية الماهرة من العاملين بالمؤسسة .

ويجوز للمدير التنفيذي في الأعمال التي لا تتوافق للعمالة بالمؤسسة الخبرة الحرافية والفنية الازمة لتنفيذها أن يتعاقد بنظام المصنعبات مع العمالة الحرافية والفنية من غير العاملين بالمؤسسة للقيام بذلك الأعمال على أن يتم شراء وتوفير الخامات ومستلزمات الأعمال والتصنيع الازمة وذلك عن طريق إدارة المؤسسة وفق القواعد والأحكام الواردة بهذه اللائحة وما يستتبع ذلك من إضافات مخزنية وأعمال الصرف لهذه المستلزمات والخامات وذلك كله بشرط موافقة مجلس إدارة المؤسسة بناءً على ما يعرضه المدير التنفيذي المفوض .

(المادة الثالثة والخمسون)

يتعين عمل مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل قبل اتخاذ إجراءات الشراء أو تنفيذ الأعمال .

(المادة الرابعة والخمسون)

يتم الإعلان عن المناقصة العامة لمرة واحدة في صحيفة يومية واسعة الانتشار ويحدد في الإعلان آخر مرعد تقديم العطاءات وقيمة التأمين الابتدائي وموعد فتح المظاريف ويجب ألا تقل قيمة التأمين عن (١٪) من قيمة العطاء في أعمال المقاولات ولا يقل عن (٢٪) من قيمة العطاء فيما عدا ذلك وعلى صاحب العطاء المقبول أن يكمل قيمة التأمين إلى ما يساوي (٥٪) من قيمة مقاولات الأعمال التي رست عليه .

(المادة الخامسة والخمسون)

تشكل لجنة لفض مظاريف العطاءات بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة من عدد لا يقل عن ثلاثة برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي .

(المادة السادسة والخمسون)

تشكل لجنة أخرى لفحص العطاءات بقرار من مجلس إدارة المؤسسة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي وعضو فني لفحص ودراسة العطاءات المقدمة وعلى اللجنة تحرير محضر بتوصياتها يعرض على مجلس إدارة المؤسسة للبت في العطاءات أو يعرض المحضر على مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر للبت في العطاءات بالنسبة للمناقصة العامة التي تتجاوز قيمتها ١٥ جنيه.

ويخطر صاحب العطاء الذي رست عليه المناقصة بالقرار النهائي بالوسيلة المقررة في شروط العطاء على أن يتضمن الإخطار مواصفات الأصناف وقيمتها وسداد قيمة التأمين النهائي خلال المدة المحددة وموعد التسلیم ومكانه.

(المادة السابعة والخمسون)

. ملغاة.

(المادة الثامنة والخمسون)

يتم شراء أو تنفيذ الأعمال بالمارسة أو الأمر المباشر بالتفاوض مع عدد مناسب

من الموردين للحصول على أنساب الأسعار في الحالات الآتية :

- ١ - الأصناف التي يتعدى تحديد مواصفاتها .
- ٢ - الأصناف المسورة جبرياً .
- ٣ - الأصناف التي يقتضي الحال شراؤها من أماكن إنتاجها أو من الوكلاء التجاريين .
- ٤ - الأعمال الفنية المطلوب إجراؤها بمعرفة لجنة فنية أو متخصصين .
- ٥ - الأصناف والمهمات التي تنتجهها شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الحكومة أو القطاع التعاوني .

(المادة التاسعة والخمسون)

يتم إجراء عملية الشراء بالأمر المباشر في حدود المبالغ المبينة في المادة (٥٢) وذلك بمعرفة لجنة تشكل بقرار من المدير التنفيذي للمؤسسة والتي تبت في العروض المقدمة .

(المادة ستون)

تحفظ الأصناف والمهام المملوكة للمؤسسة في مخازن مناسبة تكون عهدة موظف مسئول ويضع المدير التنفيذي التعليمات الخاصة بتصنيف وترتيب الأصناف بشكل يسهل الاستلام والصرف والجرد وعليه إمساك دفاتر وبطاقات تسهل المراجعة .

(المادة الحادية والستون)

يتم جرد المخازن مرة في نهاية السنة المالية بمعرفة لجنة تشكل بقرار من مجلس إدارة المؤسسة .

(المادة الثانية والستون)

تسري اللائحة المالية للمنظمات النقابية فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة .